

الكتاب

3 - باب الرد .

والفاصل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم إلا على الزوجين .

ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله .

ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال رده فيء .

وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولاً فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته .

وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم .

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما .

ومن مات وترك حملاً وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة .

والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث .

وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن .

ويحجب الجد أمه .

ولا ترث أم أبي الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها